من أحكام القرآن
" القذف واللعان "
دراسة لغوية وفقهية

سناء فضل حسن عباس(*)

الملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن حكم من أحكام القرآن، وهو القذف بمعنى اتهام أحد ما و رميه بالزنا، وقد يكون المقذوف أيّ محصنة أو محصن، فتحدثت عن أحكام القذف، سواء ما كان يتعلق بالقاذف أم المقذوف أم المقذوف به. وقد يكون المقذوف الزوج - أعني المرأة - من قبل زوجها ،حيث أوجب القرآن على الزوجين الملاعنة، ومن هنا تحدثت عن أحكام اللعان الفقهية.

وقد عرضت فيه لما يتعلق ببيان أسباب النزول، ومناسبة آيات القذف واللعان بما قبلها، وذكرت بعض الأسرار البلاغية في الآيات الكريمة؛ من اختيار للفظة، أو ترتيب لجملة، أو بلاغة فاصلة أوغير ذلك.

(*) أستاذ مساعد
جامعة البلقاء التطبيقية

Of the provisions of the Koran "Ejaculation and curse" A linguistic and doctrinal study

Sanaa Fadl Hassan Abbas

Abstract

This research discusses a rule of the Holy Koran, defamation; that is, accusing someone of adultery or fornication. The defamed person may be any chaste man or woman. The research handled the rules of defamation, whether those related to the defaming or the defamed. The defamed may be a wife by her husband. Koran stipulated mulana (oath of condemnation) on the married couple, and in this respect the research examined the juristic rules of oath of condemnation.

In relation to the indication of reasons of revelation and the occasion of the verses of defamation and slander to the preceding ones, and mentioned some rhetorical secrets in the holy verses, including the choice of expression, order of sentence, rhetoric, etc.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما، فكان هذا القرآن {يهدي للتي هي أقوم}، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا... وبعد

فإن القرآن الكريم كانت له عناية عظيمة بشأن طهارة المجتمع المسلم؛ ليكون أهله بعيدين عن الرذائل، وعن أن ينغمسوا في أوحال الفاحشة أو الشهوات الذي هو من أخطر الجرائم؛ ولذا جاءت سورة النور لتعالج هذه القضايا، وللسورة من إسمها نصيب، فالنور هو الذي يجعل الإنسان يسير على هدى، يجعله مطمئنا آمنا بعيدا عن القلق والريبة، جاءت السورة لتعالج قضية خطيرة تتعلق بشأن الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ هي تتعلق بإحدى نسائه، وهي السيدة عائشة رضي الله عنها الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنه، حيث افترى عليها واتُّهمت بإتيان الفاحشة، وتسمى هذه الحادثة بحادثة الإفك، ولكن الله تعالى برّأ ساحتها في هذه السورة الكريمة.

والحكمة الربّانية جعلت نظم السورة بديعا، فلم تبدأ بالإفك، ولكنها بدأت بتقرير قضايا أخرى، فبيّنت حكم الزاني وجزاء فاعله، ثم حكم من يرمي غيره بالزنا، وهو ما يسمى بالقذف، وحكم من يرمي زوجه، وهو ما يسمى باللعان، وهكذا قدّمت السورة لحادثة الإفك، بهذه القضية الخطيرة، قضية الزنا، وما يتفرّع عنها من القذف واللعان.

لقد ابتلينا في أيامنا هذه بما نسمعه من فحش القول في كل مكان، إننا نسمع المتسابّين، لا يشفى غليل الواحد منهم إلا بقذف الآخر، فيقذف أمه أو أخته أو أي واحدة من قريباته، إن هذا القرآن عظيم – لو اتبعناه – ففيه حلّ لمثل هذه الأمور، إذ لا خير في مجتمع يدّهم فيه أصحابه بعضهم بعضا في أعراضهم صباح مساء.

لقد عالجت آيات القذف واللعان مثل هذه القضايا التي كانت في المجتمع الذي نزل فيه القرآن على ندرة، - حتى يكون مجتمعا نظيفا طاهرا –وزادت هذه الأيام في مجتمعاتنا –كما قلت – بسبب الجهل وبُعد الناس عن دينهم.

وفي هذا البحث، أعرض لآيات القذف واللعان في سورة النور، وما يتعلّق بها من بيانٍ لمعنى، أو سر تعبير، أو بيان حكم، أو سبب نزول.وسيكون في مبحثين:

المبحث الأول: القذف وأحكامه

المبحث الثاني: اللعان وأحكامه

والله أسأل أن يوفقني لما فيه الخير، فإن أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فمن الله تعالى، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

تمهيد: حول سورة النور

السورة مدنية بإجماع ولا يستثنى منها آية، اللهم إلا ما ذكره القرطبي من استثناء بعض الآيات، وهو رأي لا يسلم له، فإنك إذا عشت مع آيات السورة وكلماتها لا تتردد البتة في الحكم عليها بأنها مدنية.

السورة الكريمة جاءت تعالج قضية من أخطر القضايا التي تتعلق بشؤون الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ذلك لأنها تتعلق بأمر إحدى نسائه، بل بالمرأة التي أحب، إنها الصديقة بنت الصديق التي أكرمها الله بالزواج من رسول الله وهي الفتاة الصغيرة البكر. هذه القضية هي اتهام الصديقة بالزنا، هذا الإفك المفترى هذا أولا.

وثانيا: لأن البيئة التي أثيرت فيها تلك القضية المتعلقة بالسيدة عائشة، بيئة محافظة، يدل لذلك قول هند بنت عتبة، لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء وكان من بنود البيعة "ألا يزنين"، قالت هند: أو تزني الحرة؟

الحكمة الربانية جعلت للسورة نظما بديعا؛ فلم تبدأ بذكر حادثة الإفك، وإنما بتقرير قضايا أخرى، فبدأت ببيان حكم الزاني وجزاء من يفعله، ثم حكم من يرمي غيره بالزنا، ثم حكم الزوج الذي يرمي زوجه بالزنا.. ثم عرضت لقضية الإفك؛ لأن السورة أدت أن تبين خطر الزنا على الأفراد والمجتمعات، فهي أشد الأمور فحشا وضررا بل هي الفاحشة بعينها. إنها رذيلة تجر وراءها الرذائل.

عرضت السورة لحادثة الإفك ،مبينة براءة السيدة عائشة، ثم عالجت بعض الأسباب التي تؤدي إلى الزنا، فتحدثت السورة عن البيوت وحرمتها وأمرت بالاستئذان لدخولها، وتحدثت عن غض البصر، وإبداء الزينة ومن هم الذين يمكن للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، ثم فتحت بالب الزواج وأمرت بتزويج من يحتاج إلى زوج، وبينت أن الفقر لا ينبغي أن يكون سببا من الأسباب التي تحد من الزواج، وانتقلت بعد ذلك لبيان أن الله نور السماوات والأرض وحثت على ذكر الله، وشبهت أعمال الكفار بسراب بقيعة، وبظلمات في بحر لجي ،وبينت أن الكون كله خاضع لله تعالى.

وبعد ذلك توجهت السورة الكريمة إلى أمر المؤمنين بحفظ العورات، وختمت بحثهم على ألا يجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضهم بعضا، وتحذرهم من عذاب الله ،وتبين أن كل ما في الكون هو ملك لله تعالى.

هذه خلاصة عجلى في موضوعات سورة النور، التي هي نور تضيء للمسلمين طرقهم ليعيشوا آمنين مطمئنين، وقد ذهب عنهم القلق والاضطراب، وهذا لن يكون إلا عاشوا بعيدا عن الرذائل والانغماس في أوحال الجنس.

المبحث الأول
القذف

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }. (سورة النور: ٤ ، ٥).

بعد أن تحدّثت آيات سورة النور عن الزنا وحكم فاعله، انتقلت لتتحدث عن حكم من رمى غيره به، أي الزنا، وهو ما يسمّى بالقذف.

والرمي في قوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ} من رمى يرمى رميا فهو رام، يقال رمى الرجل إذا سافر {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ} معناه القذف، ورمى فلان يرمى إذا ظنّ ظنا غير مصيب [١]، ويقول الراغب: "الرمي يقال في الأعيان كالسهم والحجر، ويقال في المقال كناية عن الشتم كالقذف نحو (والذين يرمون أزواجهم) [٢] وقد وردت الكلمة أيضا في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (النور: ٢٣).

ويقول صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا الموبقات السبع" وذكر منها... وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات [٣]"، فقد ذكر الرسول صلى الله عليه والسلم القذف، والقذف كما في اللسان: الرمي، وقذف المحصنة سهما، قال: القذف الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، والقذف السب والقذف بالحجارة الرمي بها، يقال هم "بين حاذف وقاذف" فالحاذف بالحصى، والقاذف بالحجارة، والقذافة والقذف: جمع هو الذي يُرمى به الشيء فيبعد، والقذف الرمي بقوة [٤]، وقال الراغب الأصفهاني: القذف الرمي البعيد، ولاعتبار البعد قيل منه: منزل قذف وقذيف وبلدة قذوف بعيدة، واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي [٥].

لقد عبّر القرآن عن هذه الفرية بالرمي، وعبرت السنّة عنها بالقذف، ولا شك أن هناك صلة بينهما، إذ فيهما معنى القوة، وكلاهما فيه معنى البُعد – كما نلاحظ من المعنى اللغوي للرمي إذ يقال رمي الرجل إذا سافر – وتلك الفرية وهي اتهام مسلم أو مسلمة بالزنا، فيها إيذاء لهما، وفيها بُعد عن الحقيقة كذلك، ويبدو أن القرآن استخدم كلمة الرمي؛ لأنها تحمل معنى التهمة بالباطل. قال تعالى: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً } (النساء ١١٢).

ولكن لِم لم تستخدم كلمة الإلقاء؟ إن كلمة الإلقاء ليس فيها تلك القوة والشدة التي تلمسها في كلمة القذف أو الرمي، إذ الالقاء مجرد الطرح كما قال اللغويون [٦]. فليس فيها ما في الرمي والقذف من قوّة وبُعد.

أما المحصنات: فقد جاء في اللسان (حَصُن المكان يحصَن حَصانة فهو حصين: منع، الحصن كل موضع حصين لا يوصَل إلى ما في جوفه، وامرأة حَصان عفيفة بينة الحصانة والحُصن، ومتزوجة أيضا، من نسوة حُصُن وحَصانات، وحاصِن من نسوة حواصِنَ وحاصنات...).

والمحصَنة التي أحصنها زوجها وهنّ المحصَنات، فالمعنى أنهن أحصِنَّ بأزواجهنّ، والمحصنات العفائف من النساء... قال والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي محصَنة ومحصِنة، وكذلك الرجل، والمحصَن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول، والمحصَنة إذا كان إحصانها من الخارج، والمحصِنة إذا كان إحصانها من نفسها[٧].

ولكن هل الرمي هنا يقتصر على المحصنات من النساء، أو أنه يشمل الرجال كذلك؟ الذي عليه العلماء أن الحكم هنا في الآية يشمل النساء والرجال على السواء، وقد ذكر الرازي أن الإجماع دلّ على ذلك [٨] ولكن لِمَ خصّت المحصنات بالذكر فقط؟

١. ذكر القرطبي أنه سبحانه ذكر النساء "من حيث هنّ أهم" ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس[٩].

٢. وذكر الألوسي أن تخصيص الذكور في جانب الرامي والإناث في جانب المرمي لخصوص الواقعة [١٠].ومعنى ذلك أن السورة الكريمة نزلت في براءة السيدة عائشة ،وهي امرأة ،لذا خصت الآية المحصنات بالذكر.

أتشمل المحصنة المسلمة وغير المسلمة؟

جاء في تفسير الفخر الرازي، يقول الرازي: "ظاهر الآية يتناول جميع العفائف سواء كانت مسلمة أم كافرة، سواء كانت حرة أم رقيقة، إلا أن الفقهاء قالوا: شرائط الإحصان خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا. الإسلام لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة)، الحرية لأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعبير بالزنا، العفة عن الزنا لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف، فإذا كان المقذوف زانياً فالقاذف صادق فى القذف، وكذلك إذا كان المقذوف وطئ امرأة بشبهة أو نكاح فاسد لأن فيه شبهة الزنا كما فيه شبهة الحل. فكما أن إحدى الشبهتين أسقطت الحد عن المقذوف، فكذا الأخرى تسقط عن قاذفه أيضاً"[١١].

وهل القذف خاص بالزنا؟ :

ذكر العلماء أن الرمي مخصوص بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها ودليل ذلك:

١. أنه سبحانه وتعالى قال: (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما اشترط في الزنا[١٢].

٢. وذكر الشنقيطي قرينة أخرى هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزواني في قوله تعالى: (والزاني لا ينكح إلا زانية...) فذكر المحصنات بعد ذكر الزواني، يدل على إحصانهن أي عفتهن عن الزنى، وأن الذين يرمونهن إنما يرمونهن بالزنى[١٣].

٣. اشتراط أربعة شهداء مخصوص بالزنا ،أما القذف بغير زنا فيكفي فيه شاهدان؟

٤. انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا.

التصريح بالقذف والتعريض به:

ذهب جمهور العلماء إلى أن القاذف إذا صرح بالزنا كان قذفاً ورمياً موجباً للحد، فإن عرّض ولم يصرح، فقد ذهب مالك إلى أنه قذف بالزنا، وقال الشافعي [٣٤] وأبو حنيفة [١٥] لا يكون قذفاً حتى يقول أردت به القذف، ودليل الإمام مالك هو أن موضوع الحدّ في القذف إنما هو لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح، واستدل لذلك بقوله تعالى: {وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا} (النساء: ١٥٦) والبهتان تعريض بمريم، حيث قالوا لها: {مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا} (مريم: ٢٨) أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد [١٦]. فقد مدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء أي الزنا وعرضوا بمريم.

ويبدو – والله أعلم – أن التعريض إذا كان يفهم منه القذف، فلا بد من إقامة الحد، حتى لا تجعل أعراض الناس عرضة للتعدي [١٧].

روى الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن إبن عمر قال: كان عمر يضرب الحد في التعريض. وروى بن وهب عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمره: أن رجلين استبّا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر الناس، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر الحد ثمانين" [١٨].

شروط القذف:

للقذف شروط عند العلماء؛ إذ يشترط في القاذف، العقل والبلوغ، ويشترط في المقذوف به:

١. أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا، واللواط عند أبي يوسف ومحمد [١٩].

٢. أن يقذف بنفيه من أبيه.

أما المقذوف، فيشترط فيه: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفاف [٢٠].

حكم من قذف صبية أو صبياً لم يبلغا:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قذف صبياً أو صبية لا يُحد، وذلك أنه ليس بزنا والقاذف هنا يعزر.

وخالف الإمام مالك، فذهب إلى أنه يحد. يقول ابن العربي: "والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك غلب حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ"[٢١].

وقد ذكر الجصاص أن المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا، لأن الوطء منهم لا يكون زنا ؛لأن الزنا فعل مذموم يستحق فاعله عليه العقاب، وهؤلاء لا يستحقون العقاب على أفعالهم فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف، ولأنهم لا يلحقهم شيء بذلك الفعل لو وقع منهم فكذلك لا يشينهم قذف القاذف لهم بذلك [٢٢].

والذي أراه – أرجح – ما ذهب إليه ابن العربي من إقامة الحد على القاذف، ولو كان المقذوف صغيرا، فالقضية ليست استحقاق الصغير للعقاب أو عدم استحقاقه له، ولكن القضية تتعلق بالعرض، والصغير في أيامنا لو قذف بالزنا يظل هذا الوصف ملازما لا ينفصل عنه أبدا.

وهذا أيضا ما أشار إليه الألوسى حيث ذكر أنه ربما يضحك من ناسبهما إليه إما لعدم صحة قصده منهما، وإما لعدم مخاطبتهما بالمحرمات وما أشبه ذلك [٢٣].

ويقول سبحانه بعد ذلك {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} فالذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو حد الزنا –كما مر من قبل-، وذلك أن الإسلام يُشدّد كثيرا فى قضية الأعراض تحصينا للمجتمع المسلم.

و(ثمّ) تفيد التراخي ويبدو أن سر التعبير بها إعطاء القاذف مهلة حتى يأتي بالشهود، ويفدي نفسه من الجلد، إذ ربما يتعسر عليه ذلك؛ ولذا لم يقل سبحانه (فلم) وذكر الألوسي أن في كلمة (لم) إشارة إلى تحقق العجز عن الاتيان بهم وتقرره [٢٤].

أما بالنسبة للشهود، فإنه لا بد من شهادة أربعة رجال عدول؛ ولذا فقد عرض الفقهاء لمسألة فسق الشهود، فإذا جاء القاذف بشهود فاسقين، هل تقبل شهادتهم، وهل يسقط الحد؟.

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد يسقط عن القاذف ولا يجب الحد على الشهود، وقد سقط الحد عن القاذف، لأنه أتى بأربعة شهداء، إلا أنهم يقولون بأن الشهود إذا كانوا كفارا أو عبيدا أو عميانا، فإن القاذف والشهود جميعا يحدون، وسبب الاختلاف عندهم فى الحالين، أن الفاسق لم يقيموا عليه الحد لأنهم قد يرونه فاسقا وغيرهم لا يراه كذلك، فهذه القضية ترجع إلى الاجتهاد، والفاسق أهل الشهادة عندهم.

أما الكفر والرق والعمى فهؤلاء ترد شهادتهم، ورد شهادته ليس باجتهاد، بل إن شهادتهم مردودة حقيقة، ولذا لما جاء القاذف بمن ترد شهادتهم حُدّ هو وهم [٢٥].

وذهب الشافعي إلى وجوب إقامة الحد على الشهود وعلى القاذف، وقد ردوا قول الحنفية، بأن فيه تحكما، إذ أن قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} يعني الشهداء الذين يحصل منهم الصدق ويقبل قولهم، فأولئك الفساق لا يمكن أن يصدقهم الشرع في إثبات الزنا، فكيف يمكن أن تدرأ الحد عن القاذف؛ إذ أن الفاسق لا يجوز أن تقبل شهادته في الحدود [٢٦].

وهذا مذهب مالك إذ أنه قال: إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسخوطا عليه أو عبدا يجلدون جميعا [٢٧].

هل يشترط اجتماع الشهود؟:

اختلف الفقهاء في هذه القضية، وهي إذا شهد الشهود العدول على الزنا وكانوا مفترقين، أي لم تكن شهادتهم في مجلس واحد، أتقبل شهادتهم أم لا ؟.

الإمام مالك يرى أن اجتماعهم تعبد، ولهذا إذا لم تكن في مجلسٍ واحد ردّت شهادتهم [٢٨] وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فهو يرى أنهم يحدون إذا لم [٢٩] تكن الشهادة في مجلس واحد، وذهب الشافعي وعثمان البتي إلى أنهم لا يحدون وتقبل شهادتهم [٣٠].

وما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – أولى بالقبول، إذ الآية طالبت القاذف أن يأتي بأربعة شهداء، ولم تحدد اجتماعاً أو افتراقاً – وهو قد جاء بهم – وكلمة (ثم) ترجح هذا – كما قلت – فإنها تعطي القاذف المهلة لإحضارهم، والمجيء بالشهود ليست قضية سهلة ميسورة، فسواء شهدوا مجتمعين أم مفترقين فإن شهادتهم تكون مقبولة.

ما حكم القاذف الذي لم يأتِ بأربعة شهداء؟ تحدثت الآية عن حكم من لم يأت بأربعة شهداء،ويشمل الأمو التالية :

١. {فَاجْلِدُو هُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، وجلدة تعني ضرب جلده أو ضربه بالجلد، كما تقول عصاه إذا ضربه بالعصا [٣١]، وقد نصّت الآية على ثمانين جلدة.وعبر بالجلد ؛لأن المقصود إصابة الجلدبالضرب .وعبر بالفاء التي تفيد التعقيب للدلالة على وجوب المبادرة إلى الجلد ،وعدم التهاون في قضية الأعراض .

٢. {وَ لا تَقْبَلُو ا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}، وذلك مدة حياتهم، وجاءت شهادة نكرة للتعميم، أي لا تقبلوا منهم أي شهادة في أي مجال من مجالاتها.

٣. {وَ أو لَئِكَ هُمُ الفَاسِقو نَ}، أما معنى الفسق فقد قال الراغب: "يقال فسق فلان؛ أي خرج عن حَجْر الشرع وذلك من قولهم: فسق الرُّطب إذا خرج عن قشره، وهو أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، ولكن تعورف فيما كان كثيراً وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع واقر به ثم أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي فاسق فلأنه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة [٣٢].

وقد عبّر باسم الإشارة الذي هو للبعيد للايذان ببعد منزلتهم في الشر والفساد [٣٣]، وجاء ضمير الفصل (هم) ليفيد الاختصاص والتأكيد، أي أولئك هم الذي ثبت لهم الفسق دون غيرهم.

وقد عبّر هنا بالجملة الإسمية على خلاف الجملتين السابقتين، وذلك أن الجملة الإسمية تدل على الثبوت، فإن الفسق صفة ملازمة لهم، أما الجلد فلا يكون إلا عند القذف والعجز عن إحضار الشهود، وعدم قبول الشهادة لا يكون إلا إذا احتيج لشهادة فهو أمر ليس ثابتاً، وقد جاءت الجمل الثلاثة متعاطفة بالواو، دلالة على أن كل عقوبة منها مستقلة عن الأخرى، {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} بمعنى رجعوا عما قالوا وندموا على ما تكلموا، والتوبة: ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال [٣٤].

وقد عاقب الله القاذف بثلاث عقوبات :

١. حسية، وتتمثل في جلدهم ثمانين جلدة

٢. معنوية، وتتمثل في عدم قبول شهادتهم؛ بأن تهدر أقوالهم ويصيرون في المجتمع أشبه ما يكونون بالمنبوذين.

٣. دينية ،وتتمثل في وصفهم بالفسق.

إلام يرجع الاستثناء:

أيرجع الاستثناء إلى جميع الأحكام المذكورة أم أنه اختص بالجملة الأخيرة؟ ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يرجع إلى الأحكام المذكورة، ونقصد بها عدم قبول شهادته أبدا، والحكم عليه بالفسق، وذلك أن الحد لا يسقط بأيّ حال، فقد أجمعوا على أن التوبة لا تسقط الجلد، اللهم إلا إذا تاب قبل أن يصل أمره إلى الحاكم، وعفى عنه المقذوف، فيمكنه أن يرفع عنه الجلد، أما إن وصل إلى الحاكم فلا يرفع عنه الجلد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء يرجع إلى قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} والمقرر في أصول المالكية والشافعية والحنابلة أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، أنه يرجع لجميعها إلا لدليل من نقل أو عقل يخصص بعضها [٣٥].

وقد ذكر الشنقيطي عن بعض المتأخرين من الفقهاء أن الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات هو الوقف ولا يحكم برجوعه إلى الجميع ولا إلى الأخيرة إلا بدليل، واستدل لذلك بأن بعض الآيات في القرآن الكريم يرجع فيها الاستثناء إلى المذكور الأول وبعضها إلى الأخير ويمثل لذلك بقوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا* إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} (النساء: ٨٩، ٩٠) والاستثناء لا يرجع لقوله {وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} ولكن يرجع إلى قوله {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ} [٣٦].

وأقول إن هذا الذي ذهبوا إليه من الوقف مردود، لأن كل آية لها سياقها ومعناها، فالسياق والمعنى هو الذي يحدّد إلامَ يعود الاستثناء، وقد احتج أبو حنيفة ببعض الأدلة ، منها:

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حيث قذف امرأته بشريك ابن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٧] "يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين" ولم يشرط التوبة.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود فى قذف" [٣٨].

٣. أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجملة المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجلد وهذا باطل بالإجماع فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

واحتج الجمهور [٣٩] بأدلة منها ما روي عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة وهم أبو بكره ونافع ونفيع، ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته، ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب نافع ونفيع أنفسهما وتابا وكان يقبل شهادتهما، وأما أبو بكره فكان لا يقبل شهادته[٤٠].

ومنها أن الله تعالى رد شهادته لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده .

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن قول أبي حنيفة أولى بالقبول، وذلك:

١. أن الاستثناء كما ذكروا لو كان راجعاً إلى الجميع، لشمل الجلد ومعنى ذلك أن التوبة ترفع الجلد، وهذا لم يقبل به أحد، ولذا وجب إعادته على المذكور الأخير، إذا لا معنى لاعادته للأمرين الثاني والثالث دون الأول.

٢. أن كل جملة – كما قلت سابقاً – جاءت معطوفة على الأخرى بالواو، فكأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى، ولو جاء النظم هكذا {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} لفهم أن التوبة ترفعهما معاً، وفي هذا رد لما ذكروه من أن الله رد شهادته لعلة الفسق، فإن هذا كما قلت لو كانت الجملتان بلا واو.

٣. أن الله يقول: {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} على التأبيد أي مدة حياتهم كلها، سواء أكانوا تابوا أم لم يتوبوا.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أبا حنيفة يرى أن غير المسلم إذا حُدّ للقذف، ثم دخل الإسلام فإن شهادته تقبل؛ لأ الإسلام يجبّ ما قبله.

بقيت قضية هنا وهي أن الفقهاء اختلفوا في حدّ القذف أهو من حقوق الله أم من حقوق الآدميين، أم فيه شائبة ؟ فذهب إلى الأول أبو حنيفة، وإلى الثاني مالك والشافعي، وإلى الثالث بعض المتأخرين من المالكية والشافعية [٤١].

وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله وبلغ الإمام فلا بد من إقامة الحد، وإذا لم يبلغ الإمام وعفى عنه المقذوف فلا حدّ عليه [٤٢].

والقول الثالث أقرب إلى نفسي، ذلك أنه سبحانه وضع هذه الحدود لحفظ أعراض الناس وحمايتها في ظل الدولة الإسلامية، فإذا كان حقاً للمقذوف فقط، فإن كثيرين سيتجرؤون على انتهاك الحرمات، وهذا ما نشهده الآن، بسبب عدم إقامة الحد، فإن المتسابين كل منهم يسب الآخر بقذف عرضه، في أمه أو أخته والعياذ بالله.

{مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} أي من بعد تلك الجريمة الشنعاء التي ارتكبها وهي القذف، وعبر بإسم الإشارة الدال على البعد، ليدل على أن هذا الأمر – وهو القذف – أمر شنيع ينبغي أن يكن بعيداً عن المسلمين.وفي ذكر كلمة (من) زيادة في تهويل شأن الأمر الذي حصل .

(وأصلحوا)... وقضية الإصلاح أمر لا بد منه بعد التوبة، وذلك أن توبة الإنسان غالباً ما تكون من جريمة ظاهرة ارتكبها الإنسان كجريمة القذف، وندمُ الإنسان وعزمُه على الإقلاع عن المعصية، إنما يكون بينه وبين ربه سبحانه وتعالى لا يطلع عليه الناس، فهو – إذن – بحاجة إلى أن يصلح كذلك وأن يعمل العمل الصالح، وذلك ليمحو كل أثر للجريمة من نفسه أولا، وليطلع الآخرون على أنه قد أقلع عن جرائمه، وها هو يعمل على إصلاح ما أفسده ثانياً، وهذه عادة القرآن دائماً أن يذكر بعد التوبة الإصلاح والعمل الصالح. {فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} التوبة والإصلاح كل منهما يحتاجان لمغفرة من الله تعالى، والمغفرة هي ستر الذنب، وهو بحاجة بعد ذلك لرحمة الله تعالى.والتعبير بالفعل الماضي عن التوبة والإصلاح للدلالة على تحققهما.

كيف تكون التوبة من القذف؟ ما صفة التوبة المطلوبة من القاذف هنا؟

قال بعض العلماء، أن يكذب نفسه ويقر علانية أنه قال البهتان وتاب إلى الله تعالى توبة نصوحا، والنصوح أن لا يعود إلى هذا الكذب مرة أخرى، فمن مال إلى هذا المعنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لم يقبل شهادة أبي بكرة لأنه رفض أن يكذب نفسه فيما رمى به المغيرة بن شعبة، وقبل من بعد شهادة شبل بن معبد ونافع بن كلدة؛ لأنهما أكذبا نفسيهما في هذه الواقعة بعد أن حدّهم الثلاثة.

وذهب جمهور العلماء ومنهم مالك يرحمه الله أن توبته من ذلك صلاح حاله، وندمه والاستغفار منه، وترك العود، وليس من شرط التوبة أن يكذب نفسه؛ لأنه قد يكون صادقاً مع نفسه، لكنه لم يستطع الإثبات.

متى يُحكم عليه بالصلاح؟

هذا كما هو ظاهر يحتاج إلى مدة قدّرها بعض العلماء بسنةٍ كاملة تحتوي على الفصول الأربعة التي تتقلب فيها الأحوال والطباع، جاء في تفسير الفخر الرازي: أنه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال، حتى تقبل شهادته، وتعود ولايته، ثم قدّروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأحوال والطباع، كما يُضرب للعنين أجل سنة، وقد علق الشرع أحكاماً بالسنة مثل الزكاة والجزية وغيرها.

المبحث الثاني
اللعان

قال تعالى: {الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ* وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ} (النور: ٦-١٠).

اللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، يقال: لاعن امرأته لعانا وملاعنة والتعانا وتلاعنا، ولاعن الإمام بينهما. وهو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، ولأنه هو الذي بدئ به في الآيات. وقيل سمي لعانا؛ لأن اللعن في اللغة هو الطرد والبعد، فسمي به لكونه سبب البعد بينهما. وقيل: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا؛ فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والابتعاد من رحمة الله (٤٣).

واللعان في الشرع: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها (٤٤).

سبب النزول:

ورد في سبب نزول الآية الكريمة:

١. عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا؟ أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة، بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين(٤٥).

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حدّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حدّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين} فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال بن عباس: فتلكأت

ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبعدوها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين، خَدلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك [٤٦].

هذان سببان، والنازل واحد، وكلا الروايتين صحيح، يقول د. فضل حسن عباس: "وهذه الصورة نرى أنها صورة طبعية، لا اعتراض عليها ولا إشكال فيها؛ ذلك لأن من الطبعي في أي مجتمع أن تكون هناك احداث معينة متشابهة، ولا مانع أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في وقتٍ واحد أو أوقات متقاربة، وهذه الأحداث المتشابهة سيكون علاجها واحداً حتى تكون قواعد الأحكام منضبطة ثابتة"[٤٧].

ومن هنا نقول إنه لم يتعدد السبب هنا، وإنما نزلت الآيات على سبب واحد، وهو ما جاء في قصة هلال بن أمية، وألفاظ الحديثين تؤيد ذلك، ففي قصة هلال نرى تلك العبارة: "فنزل جبريل" وفي قصة عويمر "قد أنزل الله فيك" فيؤول قوله (قد أنزل الله فيك) أي وفيمن كان مثلك.

وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل وقال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر "وقد نزل فيك وفي صاحبتك" فمعناه ما نزل في قصة هلال. قال إبن حجر " ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال أول لعان كان في الإسلام أن شريكاً بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته" [٤٨].

مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن بيّن الله عزّ وجل حكم قذف المحصنات في الآيات السابقة، وكان هذا الحكم عاماً لكل محصنة، سواء أكانت زوجا أم غير زوج، وكان الصحابة قد فهموا منها هذا المعنى العام، وعمومها خُصص بهذه الآيات التي بعدها؛ والتي فيها فرج للأزواج، وزيادة مخرج، فإذا قذف أحدهم زوجه وتعسر عليه إقامة البينة، فيلاعنها على النحو الذي وضّحته هذه الآيات.

تحدثت الآيات السابقة عن رمي المحصنات الأجنبيات، وانتقلت للحديث عن حكم الرامين لأزواجهم، وهذه القضايا متفرّعة عن القضية الاساسية وهي الزنا.

قال الشيخ الجبالي :"هذا من متممات الحكم السابق، فبعد أن بين ما في جريمة الزنا من الفحش والمقت وسوء السبيل، وما يستحقه مرتكبهامن العذاب والتنكيل، وكان الأمر الشنيع مما يترامى به الخصوم المتغاضبون غالبا وهو تحت تأثير الغضب، فينال المرء من خصمه في هذه الحال ما يخدش به كرامته، ويهدم به شرفه، ويجلب العار على أسرته وذويه، أردفه بعقوبة من

يقع في ذلك السباب الفاحش؛ صونا للشرف والعرض والآداب أن تدنس وتمتهن، فبين حكم من يرمي المحصنات أو المحصنين بتلك السبة الشنيعة. ولما كان الزوج عرضة لأن يضطر إلى رمي زوجه صونا لشرفه، واحتفاظا بنسب أولاده، وغيرة على كرامته، وقد يكون صادقا في رميه إذ يكون قد استيقن ولكنه عجز عن إثبات ما رأى بحضور الشهود المطلوبين لإثبات ما رمى به؛ فإن بين الزوجين من المفاجآت الانفرادية ما لا يكاد يتيسر معه إحضار الشهود في حال تلك المفاجآت المنكودة، لطف الله بعباده، فشرع لهم المخلص من هذه الداهية الدهياء بهذا الحكم، حكم اللعان؛ رحمة منه بالمصاب، وإنقاذا له من هذه المآزق المحرجة(٤٩).

قوله تعالى :"الذين يرمون " تحدثت من قبل عن معنى الرمي، وقلت كأن هذه الكلمة فيها تهمة وإيذاء وإيلام، وهي كلمة تستعمل لما ليس فيه خير، ولما يؤلم ولا يسر.

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} لأنه لو كان هناك شهداء لانتهت القضية، وأقيم على المرأة حد الزنا {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} ... بمقتضى هذه الشهادات ينبغي أن ترجم المرأة، لكن الإسلام فتح أبواب الخير أمام الناس، فقد أعطى المرأة حقّ الدفاع عن النفس، وحق الدفاع هذا ليس من شأنه أن يبقي رباط الزوجية قائماً بينهما؛ لأنه ليس فيه مصلحة، ولكن المصلحة من جهة أخرى، هي منع إقامة الحد عليها، فإذا شهد الرجل خمس شهادات على أنه صادق فيما يقول، أمكنها هي أن تدرأ العذاب عن نفسها.

ومعنى (يدرأ) يدفع، قال الراغب الأصفهاني :"الدرء: الميل إلى أحد الجانبين، يقال: درأت عنه دفعت عن جانبه، وفلان فيه تدرّؤ؛ أي قوي على دفع أعدائه "(٥٠).

والمراد بالعذاب، حد الزنا هو الرجم، قال تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} والمقصود إقامة الحد عليها، وقد سمى عذاباً دلالة على أن العقاب لا بدّ أن يكون مؤلماً وموجعاً، ولذلك قال سبحانه في حق من فعل فاحشة الزنا {وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ}، فالمقصود من العقوبة أن يحصل الزجر، وبالتخفيف لا يحصل ذلك.

ما يجب على من قذف زوجه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على من قذف امرأته الحد، والحكم بفسقه ورد شهادته –كما هو حكم من قذف محصنة – إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأتِ بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان لزمه ما ذكرنا.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب عليه اللعان دون الحد، فإن أبى اللعان حبس.
دليل الجمهور لما ذهبوا إليه:

١. سياق الآيات وأحاديث اللعان، أما سياق الآيات فقد مر قوله تعالى في حد الزنا

٢. {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}، فالعذاب بالإجماع هنا هو حد الزنا، وعلى (٥١) ذلك يكون التعريف في قوله تعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} للعهد، وهذا ظاهر جداً، أما أحاديث اللعان فقد جاء فيها (البينة أو حدّ في ظهرك)، وقيل لهلال حين أراد أن يشهد الخامسة "يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، وقيل لامرأته مثل هذا القول. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق امرأة لو رحمت أحداً بغير بينة رحمت هذه".

٣. أن الله تعالى عطف رمي الأزواج على رمي المحصنات، ومقتضى القذف الإتيان بالشهود أو الجلد، وكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد.

٤. وإن الزوج قذفها ولم يأتِ بالمخرج من شهادة غيره أو شهادة نفسه فوجب عليه الحد.

٥. إن معنى كلام المرأة حين تلاعن: أنها تقول إن كان الرجل صادقاً فحدوني، وإن كان كاذباً فخلوني.

٦. ما قاله صلى الله عليه وسلم لخولة: "أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة"(٥٢).

أما الحنفية فدليلهم أن ترك اللعان ليس بينة على الزنا ولا إقراراً به، والله تعالى يقول: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ} فلم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان، أما الحد فهو على الأجنبي (٥٣)، والرائج القول الأول لما مرّ من قوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ}

هل هي – أي الأربع شهادات – شهادات أو أيمان؟ اختلف الفقهاء في لك، فمن قال إنها شهادات اشترط ما يشترط للشهود من عدالة، فلا تجوز الملاعنة من الزوجين إلا إذا كانا عدلين.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنها أيمان مؤكدة بالشهادة، فقد صرحت الآية بصيغة اليمين، فلفظة بالله يمين، ثم إن كلمة شهادة جاءت في القرآن يعني بها اليمين، كما قال تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} (٥٤) (المائدة: ١٠٧).

والشهادة الخامسة أن يشهد على نفسه بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين قال الألوسي: إفرادها أي الشهادة الخامسة بالذكر مع كونها شهادة أيضاً لاستقلالها بالفحوى، ووكادتها فى افادتها ما يقصده بالشهادة من تحقيق الخبر وإظهار الصدق [٥٥].

وعين لها في الخامسة الدعاء بغضب الله عليها إن صدق زوجها، لأنها أغضبت زوجها بفعلها فناسب أن يكون جزاؤها على ذلك غضب ربها عليها كما أغضبت بعلها [٥٦]...

من الذي يبدأ باللعان:

البداءة في اللعان بما بدأ الله به، فيبدأ الزوج، وفائدته درء الحد عن نفسه ونفي الولد، ولو بدأت المرأة لم يجز ووجبت الإعادة؛ لكن أبا حنيفة أجاز ذلك*. وفي شهادة الرجل يقول أشهد بالله لرأيتها تزني أربع مرات أو ما في بطن امرأتي ليس مني، ثم يقول في الخامسة عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين[٥٧].

وإذا فرغ الرجل من لعناته قامت المرأة فحلفت بالله أربعة أيْمان تقول فيها أشهد بالله أنه لكاذب أو لمن الكاذبين فما ادعاه عليّ، وإنت كانت حاملاً قالت وإن حملي هذا منه، ثم تقول في الخامسة، وعليَّ غضب الله إن كان صادقاً، أو إنه كان من الصادقين.

قال ابن عاشور "في هذا الحكم قبول لقول الزوج في امرأته في الجملة إذا كان متثبّتا حتى إن المرأة بعد أيمان زوجها تكلف بدفع ذلك بأيمانهاوإلا قبل قوله فيها مع أيمانه فكان بمنزلة شهادة أربعة فكان موجبا حدّها إذا لم تدفع ذلك بأيمانها.وعلة ذلك هو أن في نفوس الأزواج وازعا يزعهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذبا وهو وازع التعير من ذلك ووازع المحبة في الأزواج غالبا ،ولذلك سمى الله ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهر الاستثناء في قوله :"ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم "وفي نفوسهن من الغيرة عليهن ما لا يحتمل معه السكوت على ذلك ".

والغضب ثوران دم القلب إرادة الانتقام وإذا وصف الله تعالى به فالمراد به الانتقام [٥٨]، واللعن الطرد والابعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه [٥٩].

لم عبّر باللعن في جانب الرجل، وبالغضب من جانب المرأة: ذكر العلماء في ذلك أمورا نلخصها بما يلي:

١. تغليظاً عليها؛ لأنها هي أصل الفجور ومنبعه، بخلاتها واطماعها، فلولاها ما تم الزنا.
٢. ولأن زناها أعر.
٣. ولأن زناها أيضاً أضرّ من أجل الحمل.
٤. وللحث على اعترافها بالحق.
٥. ولأن الزوج لا يتجشم غالباً فضيحة أهله المستلزمة لفضيحته إلا وهو صادق.
٦. ولأن المغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه، وهي تعلم أن زوجها صادق معذور فيما رماها به.
٧. ولأن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن، فربما تتجرأ الواحدة منهن على التلفظ به استخفافاً بخلاف غضبه عز وجل.
٨. والذي أراه أن الغضب أعظم من اللعن، يظهر أن هذه المرأة – وهي تريد إنكار جريمتها – قامت بفعلة من شأنها هدم البيت وخيانة الزوج، لذلك فإن الغضب يدل على فجور دائم، أما اللعنة فهي مما اعتاده الناس وقد تستعمل ولا يراد بها معناها نفسه، ولكن يراد الدعاء، كالقتل يقولون: "قاتله الله" ولا يعنون القتل المعروف... أما الغضب فهو مقصود لذاته، أي أريد من الانتقام من تلك المرأة التي فجرت، فخانت زوجها وهدمت بيتها، وقد فرّق بينهما إبن عاشور حيث قال: "وعين له في الدعاء خصوصاً اللعنة؛ لأنه وإن كان كاذباً فقد عرض بامرأته للعنة الناس ونبذ الأزواج إياها، فناسب أن يكون جزاؤه اللعنة [٦٠]، ومعنى كلام إبن عاشور أن المرأة أغضبت زوجها بفعلها فناسب أن يكون جزاؤها على ذلك غضب ربها عليها كما أغضبت بعلها "فكان أن الزوج عرض زوجه للعنة الناس فنوسب إن كان كاذباً أن يعاقب بالطرد من رحمة الله، فكذلك الزوجة فيما تسببت في غضب زوجها نوسب أن يحل عليها غضب الله .

ولولا فضل الله عليكم ورحمته وإن الله تواب حكيم

الفضل والرحمة كثيراً ما يقترنان معاً "ولولا فضل الله عليك ورحمته" (النساء :١١٣)، "ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة " (النور: ١٤) ،"ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم "(النور: ٢٠) والحقيقة أن الفضل والرحمة إنما هما من الأمور المعنوية التي تدل على خيرية في الأمة، (الفضل) هو الزيادة على الاقتصاد -كما يقول الراغب -

كفضل العلم والحلم،" وكل عطية لا تلزم من يعطي يقال لها فضل " [٦١].
(والرحمة) "رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم ،وقد تستعمل في الرقة المجردة ،وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة ،وإذا وصف به الباري فليس يراد منه الإحسان المجرد دون الرقة.. والرحمة من الله إنعام وإفضال ومن الآدميين رقة وتعطف "[٦٢] قال {وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ}، الفضل إشارة للهدي والوحي. أما الأمور المادية فيمكن أن نطلق عليها كلمة النعمة، وقد استعملا في الأمور الخيرة، وهي هذا التشريع الذي شرعه الله للناس حتى لا يحيف بعضهم على بعض؛ ولذا كثر مجيئهما في هذه السورة الكريمة.

{وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ} لمَ وسطت الواو بين الجملتين؟ لو لم تكن هذه الواو هنا لكان المعنى أن الجملة الثانية منفصلة عن الأولى، ولكانت (إن الله تواب رحيم) جملة جديدة استئنافية، تخبر عن كون الله تعالى تواباً حكيماً... ولكن بوجود الواو عُلم أن الجملة الثانية (وأن الله تواب حكيم) معطوفة على الأولى، والعطف يقتضي التغاير، فكل جملة مستقلة عن الأخرى، وليست الثانية مؤكدة للأولى أو جزءا منها ، {وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ} أي لولا فضل الله عليكم ورحمته ولولا أن الله تواب حكيم.

ولولا: حرف امتناع لوجود، خبرها محذوف وجوباً، والمبتدأ فضلُ. وجواب الشرط هنا محذوف، فلمَ حُذف، وما تقديره؟

١. أما حذف الجواب: فإن هذه سنة القرآن، فهو يحذف حينما يكون الحذف أبلغ من الذكر، لأن النفس تذهب فيه مذاهب شتى.

٢. تقدير الجواب: لولا فضل الله ورحمته وكونه تواباً حكيماً، لأصابكم ما أصابكم، لهلكتم، لضللتم الطريق، لصعُبت حياتكم، ومن هنا حذف الجواب من أجل أن نقدر كل ما يمكن أن يخطر في أنفسنا، فغرض الحذف التهويل والتضخيم.ويمكن أن نقول: لولا فضل الله عليكم فدفع عنكم أذى بعضكم لبعض بما شرع من زواجر ،لتكالب بعضكم على بعض، ولولا رحمة الله بكم فقدر لكم تخفيضا مما شرّع من الزواجر في حالة الاضطرار والعذر لما استطاع أحد أن يسكت على ما يرى من مثار الغيرة.. ولولا أن الله تواب حكيم لما رد على من تاب فأصلح ما سلبه منه من العدالة وقبول الشهادة [٦٣] [٦٤] [٦٥].

ولكن الخطاب هنا لمَن؟ هو للمسلمين، في السابق قال (يرمون) فكان الحديث للغائب وكان مقتضى الظاهر هنا أن يقول (ولولا فضل الله عليهم)، لكنه تحوّل هنا من الغائب إلى الخطاب، وهذا يسمى الالتفات،

وسمي بذلك لأنه يلفت الانتباه. والغرض العام: العناية بالشيء الملتفت إليه، والهدف الخاص هو بيان أن مثل هذه الأمور التي ذكرت، وهي موجبات اللعان ينبغي أن تنزهوا أنفسكم عنها، ولتحفظوا أنفسكم وبيوتكم. وسورة النور تجلى فيها فضل الله تعالى على المسلمين فهي تخص الصديقة بنت الصدّيق التي هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

لمَ ختمت الآية هذه بقوله "تواب حكيم"؟

السياق يتحدث عن أناس رموا محصنات وآخرين رموا أزواجهم، وهؤلاء أحدهما كاذب، وهذا الكاذب هل سيتوب الله عليه أم لا؟. قطعاً سيتوب عليه؛ لأنه لو لم يتبْ عليه لعدّ من الكافرين، وجاءت الكلمة بصيغة المبالغة، ليؤكد على تلك التوبة. أما (حكيم) فالحكيم من لا يفعل شيئاً ما إلا لقصد وهدف، فهذا التشريع تظهر فيه الحكمة، فالمقام هنا مقام توبة ومقام حكمة ؛وفي هذه التوبة حكمة وهي استصلاح الناس.

ما ترشد إليه الآيات

١. حماية أعراض المسلمين من ألسنة السوق وصيانتهم مما يخدش كرامتهم، إذ أن أقسى شيء على النفوس الحرّة أن نلصق بها التهم الباطلة، وعلى رأس تلك التهم ما ينهش عرض المسلم.

٢. أن الله تعالى شدّد في هذه العقوبات، ولذا اشترط أربعة شهود لمن أراد قذف شخص ما، فالمسلم – في ظل دولة الإسلام – يفكر ألف مرة قبل أن يُقدم على قذف إنسان، خاصة أن إحضار أربعة شهود عدول فيه صعوبة.

٣. أن الله تعالى يقبل التوبة من عباده شريطة الندم على الذنب والعزم على عدم العودة إليه، والعمل الصالح.

٤. إن قاذف زوجه بفاحشة الزنا إذا لم يأتِ بأربعة شهداء، فإنه يكون مُخيراً بين أن يلاعن وبين أن يقام عليه الحد، أما قاذف الأجنبية فيقام عليه الحد إذا لم يأتِ بأربعة شهداء.وحُكم قذف الزوج لزوجته يختلف عن حُكم قذف الأجنبية، إذ أنه لا ضرر على الزوج بزنا الأجنبية، أما زنا زوجه فيلحق به العار وفساد النسب، فلا يمكنه الصبر عليه، ومن الصعب عليه جداً أن يجد البينة فتكليفه إياها فيه من العسر والحرج ما لا يخفى، وأيضاً فإن الغالب في الرجل أنه لا يرمي زوجه بتلك الفاحشة، إلا عن حقيقة، لأنه في هذا الرمي إيذاء له، وهتك لحُرمته، وإساءة لسمعته، فكان رميه إياها بالقذف دليل صدقة، إلا أن الشارع أراد كمال شهادة الحال بذكر كلمات اللعان المؤكدة بالإيمان، فجعلها منضمة إلى قوة جانب الزوج، قائمة مقام الشهود في قذف الأجنبي [٦٦].

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في أحكام القذف واللعان وما يتعلق بالآيات الواردة فيهما من قضايا لغوية وأحكام فقهية، أبين مايلي:

٥. ١.لقد شرع الله تعالى في كتاب من أحكام فيها الخير لهذه البشرية إن هي التزمت بها، وفي تشريع حكم القذف طهارة للمجتمع من كل مظاهر الفحش والرذيلة.

٦. ٢.القرآن الكريم معجز بتشريعاته ،وقبل ذلك معجز ببيانه فهذا هو الأساس في كتاب الله ومن هنا فإن من يتحدث عن أحكام القرآن لا يمكنه أن يغفل الحديث عن أسرار البلاغة في الآيات.

الهوامش

(١) لسان العرب (٣٣٥/١٤).
(٢) المفردات ص ٣٨٦
(٣) أخرجه البخاري/ كتاب الوصايا ـ باب قوله "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" رقم الباب ٢٣، حديث ٢٦١٥.
(٤) اللسان (٢٧٦/٩)
(٥) المفردات ص ٦٦٢.
(٦) اللسان (٢٥٧/٥).
(٧) اللسان (١١٩/١٣) وانظر المفردات ص ٢٣٩.
(٨) تفسير الفخر الرازي (١٥٦/٢٣).
(٩) أحكام القرطبي (١٧٢/١٢).
(١٠) روح المعاني (٨٩/١٨).
(١١) الرازي (١٥٦/٢٣) ويراجع أحكام القرآن للقرطبي (١٧٤/١٢) وأحكام القرآن للكيا لهراسي (٢٩٨/١).
(١٢) أحكام الخصائص (١١١/٥).
(١٣) أضواء البيان (٨٤/٦) وأنظر تفسير الرازي (١٥٢/٢٣).
(١٤) روضة الطالبين (٣١٢/٨).
(١٥) بدائع الصنائع / الكاساني (٤١٧٠/٩).
(١٦) أحكام القرطبي (١٧٣/١٢). أحكام القرآن للجصاص (١١٢/٥)، أحكام القرآن للكيا لهراسي (٢٩٨/١).
(١٧) أضواء البيان للشنقيطي (٩٥-٩٩).
(١٨) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٤/٢، ٣٩٥).
(١٩) بدائع الصنائع (٤١٧٥/٩)
(٢٠) أحكام القرآن للقرطبي (١٧٣/١٢)، الحكام للجصاص (١١٣/٥).
(٢١) أحكام القرآن لإبن العربي (١٣٢٢/٣)، وانظر القرطبي (١٧٥/١٢)، وانظر روضة الطالبين (٣٢١/٨)، بدائع الصنائع (٤١٦٦/٩)، المغني لإبن قدامة (٦٧/٩).
(٢٢) أحكام القرآن / الجصاص (١١٢/٥).
(٢٣) روح المعاني (٩٠/١٨).
(٢٤) روح المعاني (٩٣/١٨).
(٢٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٨/٥)، بدائع الصنائع (٤١٨٢/٩).
(٢٦) أحكام القرآن للكيا لهراسي (٣٠٢/٥).
(٢٧) أحكام القرآن للقرطبي (١٧٧/١٢).
(٢٨) القرطبي (١٧٧/٢)، إبن العرب (١٣٢٣/٣).
(٢٩) أحكام القرآن للجصاص (١٢٩/٥)، بدائع الصنائع (٤١٨٤/٩).
(٣٠) أحكام القرآن للكيا لهراسي (٣٠٢/٣).
(٣١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٩٩.
(٣٢) المفردات ص ٦٣٦.
(٣٣) روح المعاني (٩٧/١٨).
(٣٤) المفردات ص ١٦٩
(٣٥) أحكام القرآن للشافعي (١٣٥/٢)، الأم (٢١٤/٦)، أضواء البيان (٩٠/٦).
(٣٦) أضواء البيان (٩١/٦).
(٣٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/١).

(٣٨) ذكره صاحب كشف الخفاء، وقال أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعاً وإبن ابي شيبة بسند إلى ابن أبي شيبه إلى ابن عمر، ويروى عن عمر (٢٩٠/٢).
(٣٩) أنظر أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٥)، أحكام ابن العرب (١٣٢٥/٣ وما بعدها...)، تفسير الرازي (١٦٩/٢٣).
(٤٠) الطبري (٦١/١٨)، وقد ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني رقم الباب ٢٨ (٩٣٦/٢) قال: "وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قره" وقال: أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته، وقال الشعبي: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته، قال وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب". (٩٣٧/٢).
(٤١) أحكام إبن العرب (١٣٢٤/٣).
(٤٢) انظر القرطبي (١٧٦/١٢)، الشنقيطي (١٠٢/٦).
(٤٣) فتح الباري (٤٤٠/٩)، روضة الطالبين (٣٣١/٨)، المغني (١٢٠/١١).
(٤٤) كشاف القناع (٣٩٠/٥).
(٤٥) أخرجه البخاري/كتاب التفسير– سورة النور- باب (والذين يرمون أزواجهم)، رقم ٢٣٩ حديث رقم ٤٤٦٨ (١٧٧١/٤).
(٤٦) أخرجه البخاري/ كتاب التفسير – سورة النور – باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات) رقم الباب ٢٤١، حديث ٤٤٧٠ (١٧٧٢/٤).
(٤٧) إتقان البرهان في علوم القرآن (٢٨٣/١)
(٤٨) فتح الباري ،ابن حجر، (٩ /)
(٤٩) شفاء الصدور لما في سورة النور ص٤٣
(٥٠) فالمرأة تستميت في دفع هذه التهمة عنها ،ومن هنا عبر بالدرء الذي هو دفع بقوة.
(٥١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣١٣.
(٥٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب اللعان (١١٣١/٢).
(٥٣) أنظر أحكام القرطبي (١٩١/١٢). الفخر الرازي (١٦٦/٢٣)، أحكام القرآن لإبن أحكام ابن العربي (١٣٣٤/٣)، أحكام القرآن للشافعي (٢٣٨/١)، الأم (١٧٧/٥).
(٥٤) أنظر أحكام إبن العربي (١٢٣٤/٣)، القرطبي (١٨٦/١٢)، روح المعاني، الرازي (١٧١/٢٣).
(٥٥) روح المعاني (١٠٥/١٨)، وأنظر تفسير الوسيط (٢٧/١٠).
(٥٦) التحرير والتنوير (١٦٨/١٨).
(٥٧) رد القرطبي مع المالكي على أبي حنيفة بقوله: "وهذا باطل لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده، ولا معنى يُقوى به، بل المعنى لنا، أي للمالكية ومن ذهب مذهبهم؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت، وهذا ما لا وجه له.
(٥٨) المفردات ص ٦٠٨.
(٥٩) المفردات ص ٧٤١ ، التحرير والتنوير ،ابن عاشور ، (١٨ / ١٦٧).
(٦٠) التحرير والتنوير (١٦١/١٨).
(٦١) فهو ما يتفضل الله به على عباده من تفريج الكروب، وتيسير الأمور.
(٦٢) ومن هنا فإن هاتين الكلمتين لا تستعملان في قضية الماديات، بل هما للأمور الفكرية والاجتماعية والروحية؛ لهذا الهدي الذي أكرمنا به الله تعالى.
(٦٣) التحرير والتنوير (١٨ /١٦١)
(٦٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص٦٣٩
(٦٥) المفردات ص٣٤٧
(٦٦) راجع الفخر الرازي (١٦٦/٢٣)، الوسيط (م٢٩/١٠ جـ ١٨).

قائمة المراجع

١. أحكام القرآن / للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي – دار الكتب العلمية/ بيروت.
٢. أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨م.
٣. أحكام القرآن / حجة الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ـ دار المصحف شركة مطبعة عبد الرحمن محمد.
٤. أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري الكيا لهراسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.
٥. إتقان البرهان في علوم القرآن/ أ. د. فضل حسن عباس – دار الفرقان عمان.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي/ مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر.
٧. الأم: الإمام أبي محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني/ مطبعة الإمام بمصر.
٩. التفسير الكبير/ الإمام الفخر الرازي ـ طبع بالمطبعة البهية المصرية.
١٠. التفسير الوسيط / د. محمد سيد طنطاوي ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م مطبعة السعادة.
١١. جامع البيان في تفسير القرآن/ الإمام محمد بن جرير الطبري ـ الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.
١٢. الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ القاهرة/ مطبعة دار الكتب ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣م.
١٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ دار الطباعة المنيرية لأبي الفضل شهاب الدين/ السيد محمود الألوسي.
١٤. روضة الطالبين ـ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
١٥. سنن الترمذي ـ لأبي عيسى الترمذي / تحقيق عبيد الدعاس.
١٦. صحيح البخاري ـ محمد بن اسماعيل البخاري ـ ضبط د. مصطفى النجار / الطبعة الأولى ـ دار القلم.
١٧. لسان العرب.
١٨. المفردات في ألفاظ القرآن / العلامة الراغب الأصفهاني ـ تحقيق صفوان عدنان داودي ـ دار القلم دمشق/ الدار الهاشمية بيروت.
١٩. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ـ مطبعة العاصمة، شارع الفلكي/القاهرة.
٢٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس ـ الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني/ مكتبة التراث الإسلامي
٢١. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٢. تفسير التحرير والتنوير ـ الطاهر ابن عاشور ـ الدار التونسية.